قطوف من
النظام السياسي في الإسلام
٣

إعداد

د . سليمان بن قاسم العيد

١٤٢٢هـ

السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية

السلطة في اللغة : هي التسلط والسيطرة والحكم[١] ، والسلطان يطلق على الوالي ، وعلى الحجة والبرهان[٢] .

ويمكن القول : أن السلطة في النظام السياسي هي امتلاك القدرة الفاعلة للقيام فيما من شأنه تدبير أمور الدولة .

وتنقسم السلطات في الدولة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام هي :-

١- السلطة التشريعية (التنظيمية) .

٢- السلطة القضائية .

٣- السلطة التنفيذية .

أولاً : السلطة التشريعية

السلطة التشريعية أو التنظيمية هي التي تتولى إصدار التشريعات ، وسن القوانين التي تحتاجها الدولة ، ونجد في الدول غير المسلمة أن الذي يتولى هذه السلطة أو الذي يسن لها التشريعات ، ويصدر القوانين ، هي مجالس تعرف بمجلس النواب ، أو مجلس الشعب ، أو المجلس الوطني ونحوها.[٣]

والتشريع في الدول غير المسلمة مستمد من (الدستور) ، والدستور هو: مجموع القواعد الأساسية التي تقرر النظام الحكومي ، لدولة من الدول .. وسلطة الحكومة .. وطرق توزيع هذه السلطة ، وكيفية استعمالها ، كما يقرر حقوق الأفراد وواجباتهم،

---

(١) إبراهيم أنيس ورفاقه ، المعجم الوسيط ص ٤٣٣ .

(٢) الجوهري ، الصحاح ١١٣٣/٣ ، مادة [سلط] .

(٣) انظر : السيد أحمد دحلان ، دراسة في السياسة الداخلية للملكة العربية السعودية ص ١٦٦ .

بحيث يكفل للدولة نظاماً للحكم يتميز بالثبات والاستقرار ، ، ويكون في مأمن من التغير والارتباك .[1]

أما الوضع في الدولة الإسلامية فيختلف تماماً عنه في الدول غير الإسلامية ، فإذا كان دستور الدول غير الإسلامية من وضع البشر ، فإن دستور الدولة الإسلامية من وضع رب البشر ، وإذا كان دستور الدول غير الإسلامية اشترطوا له صفة الثبات، فإن الذي شرط الثبات لدستور الدولة الإسلامية هو رب الأرض والسماوات، كما في قوله سبحانه:{ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [2] .

واشتراط الثبات للدستور الذي وضعه البشر أمر غير ممكن ، فإن تغير الرؤساء وتغير الأزمان وتغير الضروف كفيل بتغيير هذه الدساتير ، ولم تسلم الكتب السماوية السابقة كالتوراة والإنجيل من التحريف والتبديل ، فكيف تسلم أنظمة وقوانين وضعها البشر ؟!.

ومصدر التشريع في الدولة الإسلامية يتمثل في كتاب الله سبحانه وتعالى ، وفي سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) والفهم الذي يستنبطه العلماء اعتماداً عليهما بالإجماع والاجتهاد والقياس .

القرآن الكريم

وهو كلام الله المنزل على خاتم الأنبياء ، باللفظ العربي ، المتعبد بتلاوته ، المكتوب بالمصاحف ، المنقول إلينا نقلاً متواتراً .[3]

والقرآن الكريم هو الأصل الأول للتشريع كما يدل على ذلك حديث معاذ بن جبل (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعثه إلى اليمن فقال : «كيف تقضي ؟ فقال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ، قال : فبسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال :فإن لم يكن في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال

---

(1) السيد أحمد دحلان ، دراسة في السياسة الداخلية للملكة العربية السعودية ص ٩٧ .

(2) سورة الحجر ، الآية ٩ .

(3) محمد مصطفى شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ص٧٢ .

: أجتهد رأيي . قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) »[1] .

ولم يترل القرآن الكريم كتاب تشريع فقط ، بل نزل لإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، كما في قوله سبحانه:{ الَر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} [2] .

ونزل القرآن الكريم هدى للناس ، كما في قوله سبحانه:{ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [3] .

ونزل شفاءً ورحمة للمؤمنين ، كما في قوله:{ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَاراً} [4] .

وقوله:{ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِيّاً لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاء وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُوْلَئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ} [5] .

والقرآن الكريم كتاب تدبر وتذكر ، كما في قوله سبحانه:{كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ} [6] .

وفي مجال التشريع فإن القرآن الكريم لم يلتزم أسلوباً واحداً في ذلك ، وهو مجرد وضع قواعد وتشريعات ، فلم يعبر عن كل مطلوب طلباً مؤكداً بمادة الوجوب، و لاعن

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، حديث رقم ١٣٢٧ .

(٢) سورة إبراهيم ، الآية الأولى .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٤) سورة الإسراء ، الآية ٨٢ .

(٥) سورة فصلت ، الآية ٤٤ .

(٦) سورة ص ، الآية ٢٩ .

كل ممنوع بمادة المنع أو التحريم ، ولا عن كل مخير فيه بمادة التخيير أو الإباحة ، ولا غير ذلك من العبارات التي من شأنها مجرد التشريعات .

بل غاير ونوع في أسلوبه بعبارات شيقة بليغة ليكون ذلك باعثاً على القبول ، والمبادرة إلى الامتثال ، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي :-

١- بيان الوجوب

نجد أن القرآن الكريم في مقام بيان وجوب الفعل يخبر عنه بأنه مكتوب ، كما قوله سبحانه :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}(١) .

ومرة يعبر عنه بمادة الأمر{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً} (٢) .

وثالثة يطلبه بفعل الأمر{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (٣) .

ورابعة يخبر عنه بأنه خير أو بر{فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (٤)،{لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} (٥) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ١٠٣ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢٠ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٧٧ .

وخامسة يقرنه بالوعد الجميل{تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} (١) .

إلى غير ذلك من الأساليب الكثيرة البديعة المتنوعة .

٢- بيان التحريم

نجد أن القرآن الكريم يعبر عن هذا أحياناً بمادة التحريم ، كما في قوله سبحانه:{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً}(٢) .

وثانية يعبر عنه بمادة النهي {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (٣) .

وثالثة يعبر عنه بنفي الحل{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً} (٤) .

ورابعة يخبر عنه بأنه شر ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ﴾ (٥) .

وخامسة يقرنه بالوعيد الشديد ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (١) .

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

(٣) سورة النحل ، الآية ٩٠ .

(٤) سورة النساء ، الآية ١٩ .

(٥) سورة آل عمران ، الآية ١٨٠ .

وسادسة يستعمل صيغة النهي أو الأمر بالترك ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (٢) ، ﴿ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾ (٣) .

وغيرها من الأساليب الكثيرة المتنوعة .

٣- بيان الإباحة أو الجواز

يعبر القرآن الكريم عن بيان الجواز بلفظ الحل ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ (٤) .

وثانية يعبر عنها برفع الإثم ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (٥) .

وثالثة برفع الحرج ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ (٦) .

ورابعة بالأمر بعد الحظر ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ (٧) وذلك حين كان في بداية فرضية الصيام يحرم على من أراد الصيام أن يأكل ويشرب إذا نام .

هذا شيء من أسلوب القرآن الكريم في التشريع ، كما نجد أن حكم الشيء الواحد قد يبين في مواضع مختلفة وأساليب متنوعة كل منها يناسب المقام الذي جاء فيه، دون أن يتغير هذا الحكم أو يقع القارئ في حرج .

السنة

السنة في اللغة : هي السيرة و الطريقة .(١)

---

(١) سورة التوبة ، الآية ٣٤ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٣٢ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ١٢٠ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٤ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٧٣ .

(٦) سورة ، النور ، الآية ٦١ .

(٧) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

وفي اصطلاح الأصوليين : هي ما ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير [٢].

السنة هي المصدر الثاني للتشريع في الدولة الإسلامية ، وقد جاءت السنة مبينة لما ورد في القرآن الكريم ، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [٣] .

اتفقت كلمة المسلمين ممن يعتد برأيهم ، في كل عصر ، على أن ما صدر من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المتعلق بالتشريع المصدر الثاني من مصادر الأحكام، يجب أن يلجأ إليه المجتهد عند الاستنباط ، كما يجب على المسلمين جميعاً الامتثال لما جاء فيه من الأحكام ، والعمل به متى ثبتت نسبته لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وقد جاء الأمر من المولى سبحان وتعالى باتباع السنة كما في قوله سبحانه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [٤] .

وقد حذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الاستغناء عن السنة بدعوى الاكتفاء بالقرآن كما ورد في سنن أبي داود من حديث المقدام بن معدي كرب عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته ، يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه »[٥] .

مكانة السنة مع القرآن في التشريع

جاءت السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه على النحو التالي :-

---

(١) الجوهري ، الصحاح ٢١٣٨/٥ ، مادة [سنن] .

(٢) محمد شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ص ١٠٩ .

(٣) سورة النمل ، الآية ٤٤ .

(٤) سورة الحشر ، الآية ٧ .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب السنة ، حديث رقم ٤٦٠٤ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٧٥/٦ .

١- أن تكون موافقة له من كل وجه

فيكون توارد القرآن والسنة على حكم واحد، من باب توارد الأدلة . وذلك مثل أدلة وجوب الصلاة والزكاة والصوم ، وكذا أدلة تحريم الزنا والربا والخمر ونحو ذلك .

٢- أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له

وهذا يشمل تفصيل المجمل ، كالأحاديث المبينة لأوقات الصلاة وعدد ركعاتها وكيفيتها وأوقاتها ، وأنصبة الزكاة والأموال التي تؤخذ منها ، والحج وما فيه من الأعمال التفصيلية التي لم يأت القرآن بتفصيلها ، ونحو ذلك من العبادات فإن السنة جاءت مفصلة وشارحة لما جاء مجملاً في القرآن الكريم عن هذه العبادات .

وجاءت السنة أيضاً بتقييد المطلق ، كالحديث المبين لمقدار الوصية «الثلث والثلث كثير»[١] فإنه مقيد لإطلاق قوله تعالى: ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[٢]. وجاءت السنة أيضاً بتقييد قطع يد السارق اليمنى من الرسغ ، في حين جاءت الآية عامة في ذلك كقوله سبحانه : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[٣] .

وجاءت بتخصيص العام ، حديث «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»[٤] . فإنه مخصص لقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾[٥] . وكذلك الأحاديث التي جاءت بتخصيص القاتل والرقيق الكافر بعدم الإرث من المسلم في حين جاءت الآيات مبينة من لهم حق الإرث .

٣- أن تكون موجبة لما سكت القرآن عن إيجابه ، أو محرمة لما سكت القرآن عن تحريمه .

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس، الجامع الصحيح ، كتاب الوصايا ، حديث رقم ٢٧٤٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٢ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) ، كتاب النكاح ، حديث رقم ١٤٠٨ .

(٥) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

وذلك مثل الأحاديث التي جاءت بإيجاب صدقة الفطر ، كحديث : ((فرض النبي (صلى الله عليه وسلم) صدقة الفطر -أو قال رمضان- على الذكر والأنثى والحر والمملوك ،صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير))[1] .

وفي جانب التحريم فقد جاءت السنة بالنص على المحرمات من الرضاعة بعد أن اقتصر القرآن الكرم على النص على تحريم الأمهات والأخوات من الرضاعة . وجاءت السنة بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج ، وغير ذلك من الأحكام .[2]

ثانياً : السلطة القضائية

السلطة القضائية في الدولة الإسلامية هي التي تتولى الحكم في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم ، واستيفاء الحقوق ممن مطل بها ، وإيصالها إلى مستحقيها ، والولاية على فاقدي الأهلية والسفهاء والمفلسين ، والنظر في الأوقاف وأموالها وغلاتها ، إلى غير ذلك مما يعرض على القضاء .

وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في عهده هو الذي يقوم بهذه السلطة فهو الذي يقضي بين الناس في المدينة المنورة ، وبعث القضاة في الأمصار ، كما بعث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) إلى اليمن قاضياً ، كما يقول علي (رضي الله عنه): ((بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى أهل اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ! ترسلني وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (رضي الله عنه) ، الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة ، حديث رقم ١٥١١.

(٢) انظر : ابن القيم ، أعلام الموقعين ٣٠٧/٢ . ومحمد شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ص ١١٤ - ١١٧ .

؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء. قال : فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد»[1] . كما بعث معاذاً إلى اليمن للقضاء.

وفي عهد أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) فقد كان يباشر القضاء بنفسه في المدينة ، وأحياناً كان يقوم بذلك عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وبعض فقهاء الصحابة بأمر من الخليفة أبي بكر (رضي الله عنه) ، ويقول عمر بن الخطاب في ذلك: «فلقد كان يمر علي الشهر ما يختصم إليَّ فيه اثنان»[2] ، وكان الولاة هم المسؤولون عن القضاء في الأمصار .[3]

ولما ولي الخلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عين بعض الصحابة قضاة في المدينة ، كما عين عدداً من القضاة في الأمصار ، وبهذا الإجراء تم فصل السلطة القضائية عن سلطة الولاة .[4]

والشريعة الإسلامية توجب على من يتولى هذه السلطة ألا يجعلوا لأحد عليهم سلطاناً في قضائهم ، وأن يلتزموا الحق والعدل ، وأن يتجردوا عن الهوى وأن يسووا بين الناس جميعاً ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[5] .

وقال سبحانه: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[6] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١ / ٨٨ . وأبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ٤ /١١ ، واللفظ له . وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢ / ١٥٨ . والحاكم في المستدرك ٣ / ١٣٥ ، وقال : هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٠٥٧ .

(٢) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ١٨٤/٣ .

(٣) انظر : الدكتور أكرم ضياء العمري ، عصر الخلافة الراشدة ١٤٢ .

(٤) انظر : المرجع السابق ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٥) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

(٦) سورة ص ، الآية ٢٦ .

وتاريخ القضاء في الدولة الإسلامية يبين أن القضاة كـــانوا دائمـــاً مســـتقلين في أحكامهم لا سلطان لأحد عليهم إلا الله سبحانه وتعالى ، ولا يخضعون في قضـــائهم إلا لشرع الله سبحانه وتعالى الذي يقيمون به الحق والعدل .

ومن أمثلة هذا الاستقلال أن إبراهيم بن إسحق قاضي مصر سنة ٢٠٤ هـــ اختصم إليه رجلان ، فقضى على أحدهما فشفع إلى الوالي ، فأمره الوالي أن يتوقـــف في تنفيـــذ الحكم ، فجلس القاضي في منزله ، حتى ركب إليه الوالي وسأله الرجوع إلى عمله ، قال : لا أعود إلى ذلك المجلس أبداً ، ليس في الحكم شفاعة .

رسالة عمر في القضاء

كتب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنـــه) رسالة في القضاء جاء فيها آداب القاضي وكيفية القضاء وتوجيهات هامة تتعلق بالقضاء ، على النحو التالي:-

((أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أُدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم لا يبطل، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك ممـــا لم يبلغـــك في القرآن العظيم والسنة، ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها وأقربها إلى الله تبارك وتعالى وأشبهها بالحق، اجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فإذا أحضـــر بينة أخذ بحقه، وإلا وجب القضاء عليه، فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلـــى للعمـــى. المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً في قذف أو ظنيناً[1] في ولاء أو قرابة، أو مجربا عليه شهادة زور، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر، ودرأ[2] عنكم بالبينات، إيـــاك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس للخصوم في مواطن الحق الـــذي يوجـــب الله سبحانه وتعالى به الأجر ويحسن به الذخر، وأن من يخلص نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه في الحق يكفه الله تعالى فيما بينه وبين الناس، ومن يتزين للناس بما يعلم الله منه خلافه شانه الله عز وجل، فإنه سبحانه وتعالى لا يقبل من العبادة إلا ما كان خالصاً فما ظنك بثواب عن الله سبحانه من عاجل رزقه وخزائن رحمته. والسلام))[3] .

---

(١) أي متهم .

(٢) بمعنى دفع .

(٣) الكاساني ،بدائع الصنائع ٩/٧ ، ط٢ (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢) . وانظـــر : السرخســـي ، المبسوط ٦٠/١٦ وما بعدها ، ظ٢ (درا المعرفة ، بيروت) .

ومن هذه الرسالة القيمة تستنبط آداب القاضي ، ومنها :-

١- أن يكون القاضي حريصاً على فهم الخصومة، فيجعل فهمه وسمعه وقلبه إلى كلام الخصمين، لأن من الجائز أن يكون الحق مع أحد الخصمين، فإذا لم يفهم القاضي كلامهما يضيع الحق.

٢- أن لا يكون ضجراً ولا قلقاً ولا غضبان ولا جائعاً ولا عطشان ولا ممتلئاً لأن هذه العوارض من القلق والضجر والغضب والجوع والعطش والامتلاء مما يشغله عن الحق .

٣- أن لا يقضي وهو يمشي على الأرض أو يسير على الدابة، لأن المشي والسير يشغلانه عن النظر والتأمل في كلام الخصمين ، ولا بأس بان يقضي وهو متكيء لأن الاتكاء لا يقدح في التأمل والنظر .

٤- أن يسوي بين الخصمين في الجلوس فيجلسهما بين يديه لا عن يمينه ولا عن يساره لأنه لو فعل ذلك فقد قرب أحدهما في مجلسه .

٥- أن يسوي بينهما في النظر والنطق والخلوة ، فلا ينطلق بوجهه إلى أحدهما ولا يسار أحدهما ولا يومىء إلى أحدهما بشيء دون خصمه .

٦- أن لا يلقن أحد الخصمين حجته لأن فيه مكسرة قلب الآخر، ولأن فيه إعانة أحد الخصمين.

٧- ومنها أن لا يعبث بالشهود لأن ذلك يشوش عليهم عقولهم فلا يمكنهم أداء الشهادة على وجهها .

٨- أن يسأل القاضي عن حال الشهود .

شروط القاضي

لا يجوز تقليد القضاء إلا لمن اكتملت فيه شروط سبعة هي[1] :-

(١) انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٨٣ وما بعدها . والفراء ، الأحكام السلطانية ، ص ٦٠ وما بعدها.

١- أن يكون رجلاً ، وهذا يجمع صفتين البلوغ والذكورية .

٢- العقل ، لأن غير العاقل لا يلي على نفسه ، فكيف يلي على غـــيره ، إضـــافة إلى أن القاضي لابد ان يكون صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، بعيداً عن الســـهو والغفلـــة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل.

٣- الحرية ، لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره .

٤- الإسلام ، لأن الفاسق المسلم لا يجوز أن يلي ، فأولى أن لا يلي الكافر.

٥- العدالة ، لأن الفاسق متهم في دينه ، فلا تجوز شهادته ، فأولى أن لا تجوز ولايته.

٦- السلامة في السمع والبصر ليصح بهما إثبات الحقـــوق ، والتفريـــق بـــين الطالـــب والمطلوب. وجوز الإمام مالك ولاية الأعمى للقضاء ، وقال بعض اصحاب الشافعي يجوز أن يكون أعمى[1].

١- العلم بالأحكام الشرعية ، ويتضمن أربعة أمور :-

ا- علمه بكتاب الله .

ب- علمه بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

جـــ- علمه بأقوال السلف فيما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه .

د- علمه بالقياس الواجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بهـــا والمجمع عليها .

ثالثاً : السلطة التنفيذية

وهي السلطة التي تقوم بإدارة شئون الدولة في حدود الإسلام ، كإقامة الحـــدود، وتنفيذ الأحكام ، وتعيين الموظفين وعزلهم ، وتوجيههم ومراقبة أعمالهم ، وقيادة الجـــيش وإعلان الحرب ، وعقد الصلح والهدنة وإبرام المعاهدات ، ونحوها .

---

(١) انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٨٤ . وابن قدامة، المغني ٩/٤٠ .

وهذه السلطة هي في الأصل بيد رئيس الدولة أو الإمام ، فهو المسئول الأول عن تدبير الأمور ، ولما كان رئيس الدولة لا يتمكن من القيام بهذه السلطة في كل أمور الدولة كان له وزراء وأعوان يعينونه على تدبير الأمور .

وتشمل السلطة التنفيذية في التنظيم الحديث للدول : رئيس الدولة ، ورئيس الوزراء ، والوزراء ، وجميع موظفي الوزارات والمصالح الحكومية .

الوزارة في الدولة الإسلامية

اشتقاق كلمة الوزارة مأخوذ من الوِزْر ، وهو الثقل ، لأنه يتحمل عن الملك أثقاله.

وقيل إنه مأخوذ من الوَزَر ، وهو الملجأ ، ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ﴾ أي لا ملجأ، فسمي بذلك لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته .

وقيل إنه مأخوذ من الأزر ، وهو الظهر ، لأن الملك يقوى بتوزيره كقوة البدن بالظهر [1].

أقسام الوزارة في الدولة الإسلامية

قسم العلماء الوزارة في الدولة الإسلامية إلى قسمين[2] :-

١- وزارة تفويض

وهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده. ويشترط في هذه الوزارة شروط الإمامة ، ويستثنى منها النسب القرشي .

وتتطلب هذه الوزارة ملة من الصفات الحميدة لتأهل صاحبها بالقيام بمهامه على الوجه المطلوب ، كالعفة والأمانة والستقامة والتجربة والحلم والعم والذكاء والصبر ونحوها .

ولما كانت كانت وزارة التفويض في أمر عام فلا بد لذلك من شرطين :-

---

(١) انظر : الفراء ، الأحكام السلطانية ص ٢٩ ، والجوهري ، الصحاح ٨٤٥/٢ ، مادة [وزر] .

(٢) انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٢٥ وما بعدها . والفراء ، الأحكام السلطانية ص ٢٩ وما بعدها .

١- على الوزير أن يطالع الإمام لما أمضاه من تدبير ، وأنفذه من ولاية وتقليد ، لئلا يصير بالاستبداد كالإمام .

٢- على الإمام أن يتصفح أفعال الوزير ، وتدبير الأمور ، ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه .

صلاحيات وزير التفويض

لوزير التفويض صلاحيات عديدة منها :-

١- له أن يحكم بنفسه ويقلد الحكام لأن شروط الحكم فيه معتبرة .

٢- يتولى الجهاد بنفسه ، وأن يقلد من يتولاه .

٣- ينظر في المظالم وينيب فيها ، لأن شروط المظالم فيه معتبرة .

٤- كل ما صح من الإمام صح من الوزير إلا في ثلاثة أمور هي :-

(ا) الإمام يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير .

(ب) للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير .

(جـ) للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام .[١]

٢- وزارة تنفيذ

وزارة التنفيذ حكمها أضعف من وزارة التفويض وشروطها أقل ، لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره ، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة ، يؤدي عنه ما أمر ، وينفذ عنه ما ذكر ، ويمضي ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ، ويعرض عليه ما ورد من مهم ، وتجدد من حدث ملم ، ليعمل فيه ما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور ، وليس بوال عليها ولا متقلد لها .

وإذا كانت وزارة التفويض يشترط لها ما يشترط للإمام عدا القرشية ، فإن وزارة التنفيذ لا يشترط لها ما يشترط لوزارة التفويض ، فلا يعتبر لها شرط الحرية ولا العلم ،

(١) انظر : القلقشندي ، صبح الأعشى ٤١٩/٩ ، ط١ (درا الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧) .

لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد ، فتعتبر فيه الحرية ، ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم .

صفات وزير التنفيذ

يراعى في وزير التنفيذ سبعة أوصاف هي[1] :-

١- الأمانة حتى لا يخون فيما اؤتمن فيه .

٢- صدق اللهجة ، حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ، ويعمل على قوله فيما ينهيه .

٣- قلة الطمع ، حتى لا يرتشي ، و لا ينخدع فيتساهل .

٤- أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء .

٥- أن يكون ذكوراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنه ، لأنه شاهد له عليه .

٦- الذكاء والفطنة ، حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه .

٧- أن لا يكون من أهل الأهواء ، فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل .

الفرق بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ

تفترق وزارتي التفويض والتنفيذ من حيث السلطة بأربعة أمور هي :-

١- يجوز لوزير التفويض أن يباشر الحكم والنظر في المظالم ، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

٢- يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة والموظفين وليس ذلك لوزير التنفيذ.

٣- يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٤- يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال ، بقبض ما يستحق له ، ودفع ما يجب عليه وليس ذلك لوزير التنفيذ.[2]

---

(١) انظر : الفراء ، الأحكام السلطانية ص ٣١ .

(٢) انظر : عبدالقادر عوده ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٣٢ .

قواعد النظام السياسي في الإسلام

أولاً : الشورى

الشورى في اللغة : من شور ، يقال : أشار إليه باليد : أومأ ، وأشار عليه بالرأي . وشُرْتُ العسل واشْتَرْتُهَا ، أي اجتنيتها . والمشَارُ : الخلية يُشْتَار منها . والشوار : متاع البيت . والشَوَارُ والشَارَةُ : اللباس والهيئة . وشُرْتُ الدابة شَوْراً : عرضتها للبيع ، أقبلت بها وأدبرت .[1]

الشورى في الاصطلاح : هي الإشارة بالآراء ومداولتها ، للوصول إلى الأصلح في أمر من الأمور .

أهمية الشورى في النظام الإسلامي

للشورى في النظام الإسلامي أهمية عظمية ، فهي قاعدة من قواعد نظام الحكم في الإسلام ، ولأهميتها فقد أمر سبحانه وتعالى بها نبيه محمداً (صلى الله عليه وسلم) كما في قوله سبحانه: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[2] .

ولأهمية الشورى سميت بها سورة من القرآن الكريم ، وفيها أثنى الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين الذين اتصفوا بجملة من الصفات ومنها (الشورى) فيما بينهم ، كما في قوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[3] . وإذا علم أن هذه السورة سورة

---

(١) انظر : الجوهري ، الصحاح ، ٧٠٤/٢ ، مادة [شور] . وابن منظور ، لسان العرب ٤٣٤/٤-٤٣٧ ، مادة [شور] . والفيروز أبادي ، القاموس المحيط ٦٥/٢ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .

(٣) سورة الشورى ، الآيتان ٣٧ ، ٣٨ .

مكية فهذا دليل على أن الشورى ليست مهمة للدولة فحسب بل هي مهمة لأي جماعة كانت صغيرة أو كبيرة ، لأن المسلمين لم يكن لهم دولة بعد في مكة المكرمة .

ولأهميتها لم يكن الرسول (صلى الله عليه وسلم) يغفل عنها ، مع كمال عقله، ورجاحة رأيه ، وهو المؤيد بالوحي من الله سبحانه وتعالى ، فهو الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، ومع هذا كله كان يشاور أصحابه ، فهذا هو المنهج القويم ، والطريق المستقيم ، في إدارة الجماعات واتخاذ القرارات ، بل كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) أكثر الناس مشورة لأصحابه ، كما ورد في سنن الترمذي من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : « ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1] .

ومما يدل أهمية الشورى في الولاية ما ورد في صحيح البخاري من حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «من بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تَغِرَّة[2] أن يقتلا»[3] .

الشورى عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

لما كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكثر الناس مشورة لأصحابه – كما في الحديث المذكور – فقد كان عليه الصلاة والسلام يشاورهم في أمور كثيرة عامة وخاصة ، ويشاورهم جماعات وأفراداً ، ويخص منهم أولي الفضل ، كما في قوله لأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) : «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما»[4] .

ومما شاور فيه أصحابه الذهاب إلى العير يوم بدر كما في صحيح مسلم من حديث أنس (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شاور حين بلغه إقبال أبي

---

(١) كتاب الجهاد ، حديث رقم ١٧١٤ .

(٢) وهو مصدر من أغررته تغريراً أو تغرة ، والمعنى أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل . (ابن حجر ، فتح الباري ١٢/١٥٠) .

(٣) الجامع الصحيح ، كتاب الحدود ، حديث رقم ٦٨٣٠ .

(٤) مسند الإمام أحمد ٤/٢٢٧ .

سفيان ، قال : فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ، ثم تكلم عمر فأعرض عنه ، فقام سعد بن عبادة ، فقال : إيانا تريد يا رسول الله ! والذي نفسي بيده! لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا .[1]

واستشار الرسول (صلى الله عليه وسلم) الناس في أسارى بدر كما في مسند الإمام أحمد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : إن الله عز وجل قد أمكنكم منهم ، قال : فقام عمر بن الخطاب ، فقال : يا رسول الله اضرب أعناقهم ، قال : فأعرض عنه النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ثم عاد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : يا أيها الناس ، إن الله قد أمكنكم منهم وإنما هم إخوانكم بالأمس ، قال : فقام عمر ، فقال : يا رسول الله اضرب أعناقهم ، فأعرض عنه النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ثم عاد النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال للناس مثل ذلك فقام أبو بكر ، فقال : يا رسول الله ، إن ترى أن تعفو عنهم ، وتقبل منهم الفداء ، قال فذهب عن وجه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما كان فيه من الغم ، قال فعفا عنهم، وقبل منهم الفداء ، قال وأنزل الله عز وجل (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم) إلى آخر الآية .[2]

وشاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس لأمته وعزم قالوا أقم فلم يمل إليهم بعد العزم وقال لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله .[3]

وشاور النبي (صلى الله عليه وسلم) عليا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين و لم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله .[4]

---

(1) كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ١٧٧٩ .

(2) المسند ٢٤٣/٣ .

(3) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالسنة ٣٧٦/٤ .

(4) المرجع السابق ، المكان نفسه .

ولقد حث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على بذل المشورة كما ورد في سنن ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه»[1] . كما حذر من الخيانة فيها كما في مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « ... ومن استشار أخاه فأشار عليه بأمر وهو يرى الرشد غير ذلك فقد خانه»[2] .

الشورى عند الخلفاء

نهج الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) نهج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الشورى ، فكانوا لا يبرمون أمراً من أمور الأمة ليس فيه حكم واضح إلا تشاوروا فيه كما وصفهم ربهم سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ وأول أمر تشاوروا فيه بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هو أمر الخلافة حتى تولى أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) .

قال البخاري : وكانت الأئمة بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي (صلى الله عليه وسلم) .[3]

واستشار أبو بكر (رضي الله عنه) الناس في استخلاف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كما سبق بيانه[4] .

ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر والله لأقاتلن

---

(١) كتاب الأدب ، حديث رقم ٣٧٤٧ .

(٢) المسند ٢/٣٦٥ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالسنة ٤/٣٧٦ .

(٤) راجع ص ٤٩ .

من فرق بين ما جمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم تابعه بعد عمر فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) من بدل دينه فاقتلوه .[1]

وعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان كثيراً ما يستشير أصحابه ، وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل .[2]

ومما استشار فيه الناس ما ورد في صحيح مسلم أنه (رضي الله عنه) استشار في إملاص المرأة[3] المغيرة بن شعبة فقال شهدت النبي (صلى الله عليه وسلم) قضى فيه بغرة عبد أو أمة[4] ، قال: فقال عمر: ائتني بمن يشهد معك قال فشهد محمد بن مسلمة.[5]

وكذلك عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فقد استشار الناس في أمور كثيرة منها حرق المصاحف بسبب اختلاف القراء ، بعد أن جمع الأمة على مصحف واحد خوفاً من الفرقة، قال عنه علي (رضي الله عنه) : « لا تقولوا في عثمان إلا خيراً ، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأٍ منا »[6] .

وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه) كان يسلك مسلكهم ويستشير أصحابه في أمور الأمة ، ومنها استشارته للناس عندما رفع أهل الشام المصاحف يوم صفين[7] .

حكم الشورى

---

(١) المرجع السابق ، المكان نفسه .

(٢) المرجع السابق ، المكان نفسه .

(٣) إملاص المرأة هو الجنين إذا سقط ميتاً .

(٤) الغرة عشر الدية ، والمقصود به عبد أو أمة على البدلية . (انظر : ابن حجر ، فتح الباري ٢٥١/١٢. وابن قدامة ، المغني ٧٩٩/٧) .

(٥) كتاب الديات ، حديث رقم ١٦٨٣ .

(٦) ابن حجر ، فتح الباري ١٨/٩ .

(٧) انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ٢٧٣/٧ ، ٢٧٤ .

اختلف العلماء في حكم الشورى على قولين[1] هما :-

القول الأول : أنها واجبة

وهو قول جمهور الفقهاء ، ومنهم المالكية والحنفية ، والقول الصحيح في مذهب الشافعي[2] .

وممن ذهب إلى هذا القول القرطبي في تفسيره ، ونقل الإجماع على ذلك من كلام ابن عطية حيث يقول : والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا مالا خلاف فيه .[3]

والشوكاني في تفسيره ، ونقل كلام ابن خوزمنداد حيث يقول : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا ، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها .[4]

ويستدل أصحاب هذا القول بقوله سبحانه : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[5]

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن (شاورهم في الأمر) أمر والأمر يدل على الوجوب ، ما لم ترد قرينة تصرفه من الإيجاب إلى الندب . قال الفخر الرازي : ظاهر الأمر الوجوب فقوله : وشاورهم يقتضي الوجوب .[6]

---

(١) انظر : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٤٢١/١ .

(٢) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ٧٦/٤ . وانظر د. أحمد العوضي ، الحقوق السياسية للرعية ص ١٨٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٦١/٤ .

(٤) فتح القدير ٣٩٤/١ .

(٥) سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .

(٦) التفسير الكبير ، الفخر الرازي ٦٧/٩.وانظر : النظام السياسي في الإسلام ، لمحمد عبد القادر أبي فارس ص٨٩

وقالوا إذا كان الأمر بالشورى لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو الذي لا ينطق عن الهوى ، أمره الله سبحانه وتعالى أن يستشير أصحابه ، فالشورى في حق غيره من الحكام والأمراء أوجب .

القول الثاني : أنها مندوبة

وهو منسوب للشافعي وقتادة والربيع بن إسحاق ، وبه جزم أبو نصر القشيري ، ورجحه ابن حجر في الفتح[1] .

ويستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :-

١- أن الأمر في اللغة لا يفيد الوجوب إلا إذا دلت قرينة على ذلك .

٢- أن الأمر لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمشاورة أصحابه إنما هو لتطييب قلوبهم.[2]

وقد ردَّ أبو بكر بن الجصاص هذا الاستدلال بقوله : وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على وجه تطييب نفوس الصحابة ، ورفع أقدارهم (كما ذهب بعض الفقهاء) لأنه لو كان معلوماً عندهم أنهم إذا استفرغوا جهدهم في استنباط الحكم الذي يستشارون فيه ، ثم لم يكن ذلك معمولاً به ، ولا متلقى بالقبول ، لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم ولا رفعٌ لأقدارهم ، بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول بها ، فهذا تأويل ساقط لا معنى له .[3]

من هذا يتبين أن القول بالوجوب هو القول الراجح ، ويدل عليه فعل رسو الله (صلى الله عليه وسلم) وصحابته من بعده .

فوائد الشورى

للشورى فوائد عديدة ومنها :-

١- الكشف عن الكفاءات والقدرات ، وبها يظهر الأكفاء وتستفيد الأمة من كفاءتهم.

---

(١) فتح الباري ٣٤١/١٣ .

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٤٢١/١ .

(٣) أحكام القرآن ٥٢/٢ .

٢- تدرب المستشار على المساهمة في الحكم والإدارة ، وتثريه بالتجربة وجودة الرأي والتفكير من خلال ممارسته للشورى .

٣- استنباط الصواب .

٤- اكتساب الرأي .

٦- التحصن من الخطأ في اتخاذ القرار .

٧- حرز من الملامة ، ونجاة من الندامة .

٨- ألفة للقلوب .

٩- إتباع الأثر .[١]

أهل الشورى

الشورى في الإسلام المتعلقة بالقضايا الهامة ليست مطلقة لكل أحد، ولكن لفئة معينة من الناس لهم مواصفات خاصة ، وهم أهل الحل والعقد في القضايا الهامة للأمة، وذكر أهل العلم مواصفات خاصة للفئة المستشارة ، ومن ذلك على سبيل المثال : -

قال سفيان الثوري : ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة .[٢]

وقال بعض العلماء : إذا كان في الأحكام أن يكون عالماً ديناً ، وقلما يكون ذلك إلا في عاقل.[٣]

وقال الخطابي : وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً وادًّا في المستشير.[٤]

وقال محمد رشيد رضا : يجب أن يكون في الأمة رجال أهل بصيرة ورأي في سياستها ومصالحها الاجتماعية ، وقدرة على الاستنباط، يرد إليهم أمر الأمن والخوف ، وسائر

---

(١) انظر : النظام السياسي في الإسلام لمحمد عبد القادر أبو فارس ص ٨٦-٨٩ .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦١/٤ .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦١/٤ .

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦١/٤ .

الأمور الاجتماعية والسياسية، وهؤلاء الذين يسمون في الإسلام أهل الشورى، وأهل الحل والعقد، والذين يسمون عند الأمم الأخرى بنواب الأمة.[1]

ومن هذه الأقوال وغيرها يمكن استنباط صفات المستشار العامة على النحو التالي :-

١- التقوى ليكون أنصح في مشورته .

٢- العلم .

٣- التجربة .

٤- العقل .

٥- سداد الرأي .

٦- الأمانة .

نطاق الشورى

في قوله سبحانه : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ بيان لنطاق الشورى ، وهو كلمة (الأمر) وهي عامة بمعنى : أي أمر يرد عليك فيما يشاور في مثله ، والمراد هنا المشاورة في غير الأمور التي يرد بها الشرع .[2]

من المعلوم أن الشورى أمر اجتهادي ، ولا اجتهاد فيما فيه نص من كتاب الله سبحانه وتعالى ، أو سنة رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم) ، ولقد فهم صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هذا الأساس للشورى .

ولقد استشار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صحابته في أمور كثيرة ، منها أمور الحرب ، والأسرى ، وحتى أنه (صلى الله عليه وسلم) استشارهم في أمره أهله لما حصلت حادثة الإفك .

---

(١) تفسير المنار ١١/٣ ، مطبعة المنار ١٣٢٤ هـ .

(٢) انظر : الشوكاني ، فتح القدير ٣٩٣/١ .

قال ابن حجر : اختلف في متعلق المشاورة ، فقيل في كل شيء ليس فيه نص ، وقيل في الأمر الدنيوي فقط . وقال الداودي : إنما كان يشاورهم في أمر الحرب مما ليس فيه حكم ، لأن معرفة الحكم إنما تلتمس منه ، قال : ومن زعم أنه كان يشاورهم في الأحكام فقد غفل غفلة عظيمة . وقد أثبت ابن حجر مشاورته (صلى الله عليه وسلم) في بعض الأحكام .[1]

وقد ثبت عن بعض الخلفاء (رضي الله عنهم) المشاورة في الأحكام ، كما شاور عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في حد الخمر كما في صحيح مسلم عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أُتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخفَ الحدود ثمانين[2] فأمر به عمر)) [3] .

واختلف أهل العلم في معناه ، فقال بعضهم: إن الْجَرِيدَتَيْنِ كَانَتَا مُفْرَدَتَيْنِ جَلَدَ بِكُلِّ وَاحِدَة مِنْهُمَا عَدَدًا حَتَّى كَمُلَ مِنْ الْجَمْع أَرْبَعُونَ ، وَقَالَ آخَرُونَ: مِمَّنْ يَقُول جَلَدَ الْخَمْر ثَمَانُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ جَمَعَهُمَا وَجَلَدَهُ بِهِمَا أَرْبَعِينَ جَلْدَة، فَيَكُون الْمَبْلَغ ثَمَانِينَ . وَفِي الْمُوَطَّأ وَغَيْره أَنَّهُ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب (رَضِيَ اللَّه عَنْهُ) وَكِلَاهُمَا صَحِيح، وَأَشَارَا جَمِيعًا ، وَلَعَلَّ عَبْد الرَّحْمَن بَدَأَ بِهَذَا الْقَوْل فَوَافَقَهُ عَلِيّ وَغَيْره ، فَنَسَبَ ذَلِكَ فِي رِوَايَة إِلَى عَبْد الرَّحْمَن – رَضِيَ اللَّه عَنْهُ – لِسَبَقِهِ بِهِ ، وَنَسَبَهُ فِي رِوَايَة إِلَى عَلِيّ – رَضِيَ اللَّه عَنْهُ – لِفَضِيلَتِهِ وَكَثْرَة عِلْمه وَرُجْحَانه عَلَى عَبْد الرَّحْمَن رَضِيَ اللَّه عَنْهُ .[4]

وذهب من قال إن حد الخمر أربعين إلى أن الزيادة من عمر كانت تعزيراً يجوز فعلها إذا رأى ذلك الإمام .[5]

---

(1) فتح الباري ١٣/٣٤٠ .

(٢) هكذا في الأصل وهو على النصب بفعل محذوف تقديره : اجلده أخف الحدود ثمانين .

(٣) كتاب الحدود ، حديث رقم ١٧٠٦ .

(٤) انظر: النووي شرح صحيح مسلم ١١/٢١٧ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ٨/٣٠٧ .

واستشار الخليفة عمر بن عبد العزيز في القسامة كما في صحيح البخاري عن أبي رجاء مولى أبي قلابة وكان معه بالشام أن عمر بن عبدالعزيز استشار الناس يوما قال : ما تقولون في هذه القسامة ؟ فقالوا : حق قضى بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقضت بها الخلفاء قبلك .[1]

واستشارة الخلفاء في مجال الأحكام إنما ليعرفوا ما عند الناس في هذه المسألة من حكم الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ليأخذوا به ، ولو كان عندهم علم يقيني بأحكام هذه المسائل لما استشاروا فيها الناس .

الفرق بين الشورى في الإسلام والانتخابات في النظم الديمقراطية

تختلف الشورى في الإسلام عن الانتخابات في النظم الديمقراطية اختلافاً جذرياً، ويتمثل هذا الاختلاف بما يلي:-

١- تقوم الشورى في الإسلام على أساس ديني ، فقد جاء ذكرها في الكتاب والسنة ، كما سبق بيانه ، أما الانتخابات فتقوم على أساس دنيوي لتحقيق مصالح معينة .

٢- الشورى في الإسلام لها جماعة مخصوصة بمواصفات معينة وهم أهل الشورى أو أهل الحل والعقد ، أما الانتخابات في النظم الديمقراطية فهي متاحة للجميع، وحتى للمجانين والمجرمين أيضاً[2] .

٣- الشورى في الإسلام هدفها الوصول إلى الحق ، حتى ولو خالف ذلك راي الغالبية . أما الانتخابات فهي تسعى للوصول إلى رضاء الجماهير ، حتى ولو كان ما تريده مخالفاً للحق .

---

(١) كتاب المغازي ، حديث رقم ٤١٩٣ .

(٢) ومما يدل على ذلك على سبيل المثال قيام الحكومة البريطانية منح حق التصويت لفئتي المجرمين والمصابين بالأمراض العقلية ضمن خططها الجديدية الهادفة إلى تعديل وإصلاح نظام الانتخابات . (جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٧٣٦٢ في ١٢رجب ١٤٢٠هـ) .

٤- الشورى في الإسلام لها نطاق محدد ، فهي لا تتجاوزر إلى أصول الشرع وقواعده ، وإلى أمور حكم بها الشرع وبينها . أما الانتخابات في النظم الديمقراطية فهي غير محددة النطاق فربما أدت إلى تغيير أصول الحكم في تلك البلدان .

٥- الشورى في الإسلام أمر تعبدي من المستشار والمستشير مع إخلاص النية في ذلك ، أما الانتخابات فليست كذلك .

٦- الشورى في الإسلام مأمونة النتيجة ، أما في النظم الديمقراطية فهي تعتمد على أغلبية غوغائية فعلية أو مزورة ، وبالتالي فهي ليست مأمونة النتيجة .

ثانياً : العـــــــدل

العدل في اللغة : خلاف الجور ، ورجل عدْلٌ أي رضاً ومقنـــعٌ في الشـــهادة . والعِـــدْلُ بالكسر : المثل . وقال الفراء : العَدْلُ بالفتح ما عادل الشيء مـــن غـــير جنسه . وعدل عن الطريق أي جار . وتعديل الشيء : تقويمه . وتعديل الشهود : تقول إنهم عدول .[1]

وفي الاصطلاح : هو الحكم بين الناس بالحق الموافق للشرع، وعدم الجـــور أو الميـــل في الحكم بسبب الهوى أو نحوه .

وجوب العدل وتحريم الظلم في النظام الإسلامي

لقد أوجب الله سبحانه وتعالى العدل على ولاة المسلمين ، ومـــن ولاه الله رعيـــة كثيرة أو قليلة ، ولقد توافرت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب العدل ، ومنها على سبيل المثال ما يلي :-

قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[2] .

وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[3] .

وقوله سبحانه: ﴿ قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِ ﴾[4] ، والقسط هو العدل .

---

(١) الجوهري ، الصحاح ١٧٦١/٥، ١٧٦٠ .

(٢) سورة النحل ، الآية ٩٠ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

(٤) سورة الأعراف ، الآية ٢٩ .

وفي السنة ما ورد في مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكه إلا العدل، أو يوبقه الجور»[1] .

وفي تحريم الظلم ما ورد في صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما روى عن الله (تبارك وتعالى) أنه قال : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ... »[2] .

وما ورد في صحيح مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»[3] .

وأوجب الله سبحانه وتعالى العدل لتستقيم الحياة ويأمن الناس ، وتنتظم أمور دينهم ودنياهم ، و لم يقتصر الأمر بالعدل في النظام الإسلامي مع الأصدقاء فقط ، بل جاء الأمر بالعدل حتى مع الأعداء ، كما في قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[4] أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم ، بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً.[5]

فضيلة العدل

---

(١) المسند ٢/٤٣١ .

(٢) كتاب البر والصلة ، حديث رقم ٢٥٧٧ .

(٣) كتاب البر والصلة ، حديث رقم ٢٥٧٨ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٨ .

(٥) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٢/٣١ .

العدل هو الذي أرسل الله سبحانه وتعالى من أجله رسله ، وأنزل الكتب ، كما في قوله سبحانه وتعـــالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾[1] ، قال ابن كثير (رحمه الله تعالى) : (ليقوم الناس بالقسط) أي هو الحق والعدل، وهو اتباع الرسل فيما أخبروا به ، وطاعتهم فيما أمروا به .[2]

وورد في صحيح مسلم عن أبي بكر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل – وكلتا يديه يمين – الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»[3] .

ومنه ما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليـــه وسلم) قال : «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل وشاب نشـــأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقـــا عليـــه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق أخفى حـــتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه»[4] .

وقد جاء في السنة أن الإمام العادل لا ترد دعوته ، كما في سنن الترمذي وغيره عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :« ثلاثـــة لا تـــرد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم ، يرفعها الله فوق الغمام ، ويفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين»[5] .

---

(١) سورة الحديد ، الآية ٢٥ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣١٥/٤ .

(٣) كتاب الإمارة ، حديث رقم ١٨٢٧ .

(٤) كتاب الأذان ، حديث رقم ٦٦٠ .

(٥) كتاب الدعوات ، حديث رقم ٣٥٩٨ .

نماذج من عدل النبي (صلى الله عليه وسلم) وصحابته الكرام

لقد ضرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وصحابته الكـــرام أروع الأمثلـــة في عدلهم في رعاياهم ، وأصبحت تلك الأمثلة نبراساً يسترشد به الذين ينشدون العـــدل في رعاياهم ، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي : -

ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة (رضي الله عنها) أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا من يكلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومن يجتـــرئ عليه إلا أسامة بن زيد ، حب رسول الله (صلىالله عليه وسلم) فكلم رسول الله (صـــلى الله عليه وسلم) فقال : «أتشفع في حد من حدود الله؟! ثم قام فخطب قال : يا أيها الناس ، إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فـــيهم ، أقاموا عليه الحد . وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وسلم) سرقت لقطع محمد يدها»[1] .

وعن الشعبي قال : كان بين عمر وبين أبي بن كعب (رضي الله عنهما) خصـــومة. فقال عمر : اجعل بيني وبينك رجلاً ، فجعلا بينهما زيد بن ثابت (رضي الله عنه) . فأتياه فقال عمر : أتيناك لتحكم بيننا ، وفي بيته يؤتى الحكم . فلما دخلا عليه وسع له زيد عن صدر فراشه فقال : ها هنا أمير المؤمنين ، فقال له عمر : هذا أول جـــور ، جـــرت في حكمك ، ولكن أجلس مع خصمي ، فجلسا بين يديه . فادعى أبيّ وأنكر عمر فقال زيد لأبيّ : اعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألها لأحد غيره . فحلف عمر ثم أقسم، لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء .[2]

وعن الشعبي أيضاً قال وجد على بن أبى طالب درعه عند رجل نصراني فأقبل إلى شريح يخاصمه : هذا الدرع درعي، و لم أبع و لم أهب. فقال شريح للنصراني: ما تقـــول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال النصراني : ما الدرع إلا درعي وما أمير المـــؤمنين عنـــدي

---

(1) الجامع الصحيح ، كتاب الحدود ، حديث رقم ٦٧٨٨ .

(2) الكاندهلوي ، حياة الصحابة ٢/٩٤ .

بكاذب. فالتفت شريح إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ فضحك علي وقال: أصاب شريح مالى بينة. فقضى بها شريح للنصراني، فأخذه النصراني، ومشى خطاً ثم رجع فقال أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يدفعني إلى قاضيه يقضى عليه، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين، اتبعت الجيش وأنت منطلق إلى صفين فخرجت من بعيرك الأورق، فقال: أما إذ أسلمت فهى لك .[1]

وعن كليب قال : قدم عَلَى عليٍّ (رضي الله عنه) مالٌ من أصبهان ، فقسمه على سبعة أسهم ، فوجد فيه رغيفاً فكسره على سبعة وجعل على كل قسم منها كسرة ، ثم دعا الأمراء الأسباع فأقرع بينهم لينظر أيهم يعطي أولاً .[2]

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ٤،٥/٨ .

(٢) الكاندهلوي ، حياة الصحابة ١٠٧/٢ .

ثالثاً : المساواة

المساواة في اللغة : مصدر سويت أو ساويت ، والسواء بمعنى العدل ، يقال ساويت بينهما أو سويت بينهما أي عدلت .[1]

والمساواة في الإسلام هي عدم التفرقة بين الناس في الحقوق والواجبات على أساس العرق أو القبيلة أو البلد أو الحالة الاجتماعية والاقتصادية ونحوها .

مبدأ المساواة في الإسلام

المساواة من القواعد الأساسية للنظام السياسي في الإسلام ، والمساواة التي يقوم عليها هذا النظام هي المساواة بين البشر في الحقوق والواجبات التي تعتمد على الجنس أو اللون أو القبيلة ونحوها من الصفات التي لا دخل للإنسان في اكتسابها ، أو ما اكتسبه من أمور الدنيا كالمال والمنصب . ولقد جاء القرآن الكريم معلناً هذا المبدأ، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾[2] . ووجه المساواة بين الناس هو أن الله سبحانه وتعالى خلقهم من أصل واحد من ذكر وأنثى ، فكلهم يرجعون إلى آدام وحواء .

وكما أن الناس خلقوا من ذكر وأنثى فإنهم في الخلقة من أصل واحد ، ومروا في خلقهم بأطوار متساوية كما أخبر الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى ﴾[3] .

وجاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يؤكد هذا المبدأ في المساوة حيث خطب وسط أيام التشريق فقال : «يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا

---

(١) انظر : الجوهري ، الصحاح ٦/٢٣٨٤ ، ٢٣٨٥ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٥ .

فضل لعربي على أعجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر ، إلا بالتقوى، أبلغت ؟ ...»[1] .

ولقد أنكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أبي ذر عندما عير رجلاً بأمه، كما في صحيح البخاري عن المعرور بن سويد قال : لقيت أبا ذر بالربذة ، وعليه حلة وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك ، فقال : إني سابيت رجلاً فعيرته بأمه ، فقال لي النبي (صلى الله عليه وسلم) : « يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم»[2] .

كما أنكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التمايز بالأحساب والتفاخر بها ، ووصف ذلك بأنه من عمل الجاهلية ، كما في صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة ، وقال النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»[3] .

معيار التفاضل بين الناس

إن المساواة بين الناس في الإسلام، لا تعني المساواة بينهم في كل شيء ، بل هناك تمايز وتفاضل بينهم على أسس معينة تبينها نصوص الكتاب والسنة ، ومن ذلك على سبيل المثال :-

١- التفاضل بالتقوى كما في قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[4] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/٤١١ .

(٢) كتاب الإيمان ، حديث رقم ٣٠ .

(٣) كتاب البر والصلة ، حديث رقم ٩٣٤ .

(٤) سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

٢- التفاضل بالعلم ، كما في قوله سبحانه: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [١] .

٣- التفاضل في السبق إلى الخير ، كما في قوله سبحانه: ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [٢] .

٤- التفاضل بين الناس بحسن الخلق ، كما في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن عمرو : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يكن فاحشا ولا متفحشا ، وقال : «إن من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقا» [٣] .

٥- التفاضل بينهم بتعلم القرآن وتعليمه ، كما في صحيح البخاري من حديث عثمان (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» [٤] .

وإذا تأملنا هذه النصوص وغيرها من النصوص التي تدل على التفاضل بين الناس ، لا نجد منها شيئاً يعتمد على أمور الدنيا ، بل كلها تتعلق في أمر الدين ، وبالجملة فإن مايكون فيه التفاضل بين الناس إنما هو العمل الديني الذي يكتسبه الإنسان في حياته .

مظاهر المساواة

تظهر المساواة بين الناس في هذا الدين بأمور عدة منها :-

١- المساواة في التكاليف الشرعية

---

(١) سورة الزمر ، الآية ٩ .

(٢) سورة الحديد ، الآية ١٠ .

(٣) كتاب المناقب ، حديث رقم ٣٧٦٠ .

(٤) كتاب فضائل القرآن ، حديث رقم ٥٠٢٧ .

المسلمون كلهم يعبدون رباً واحداً ، لهم كتاب واحد ، ورسول واحد ، وقد كلفوا من الشريعة بتكاليف موحدة لا تميز بين عربي وعجمي ، ولا أحمر وأسود ، ولا أمير و وزير. فكلهم يصلون خمس مرات في اليوم مستقبلين قبلة واحدة ، وكلهم يصومون شهراً واحداً هو شهر رمضان المبارك ، في وقت محدد لكل منهم (من طلوع الفجر إلى غروب الشمس) ، وتتجلى هذه المساواة عندما يقفون في الحج بصعيد واحد بلباس واحد يدعون رباً واحداً ، على اختلاف أجناسهم ، وألوانهم ، ولغاتهم .

٢- المساواة في الحدود

لا فرق في الإسلام بين غني وفقير ، ومأمور و أمير ، وشريف وضعيف ، في إقامة حدود الله وتنفيذ أحكامه كما هي الحال عند بعض الأمم والشعوب كما أخبر بذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن حال اليهود بقوله : «يا أيها الناس ، إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم ، أقاموا عليه الحد . وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وسلم) سرقت لقطع محمد يدها»[١] .

وفي جانب المساواة في الحدود يقول تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[٢] .

٣- المساواة في الجزاء

الناس في الجزاء على أعمالهم سواء ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾[٣] . (من يعمل) تفيد العموم أياً كان هذا العامل ذكراً أو أنثى ، حراً أو عبداً ، عربياً أو عجمياً ...الخ .

٤- المساواة في المساءلة

---

(١) سبق تخريج الحديث .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٣) سورة الزلزلة ، الآيتان ٧،٨ .

ويدل على هذا الجانب من المساواة ما ورد في صحيح البخاري عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته»[1] .

عدم المساواة عند بعض الأمم والشعوب

كثير من الأمم الشعوب في القديم والحديث تفتقر إلى المساواة في أنظمتها – ولو ادعتها – ولقد كانت قريش في السابق تميز نفسها عن بقية القبائل الأخرى ، فكانت لاتسمح لأحد من غيرهم أن يطوف بالبيت في ثيابه ، بل يطوف عرياناً أو يستعير منهم ثياباً ليطوف فيها ، وكذلك كانت لا تقف مع العرب في عرفات في موسم الحج بل يقفون في مزدلفة ، كما ورد ذلك في صحيح مسلم من حديث هشام عن أبيه قال: «كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس ، والحمس قريش وما ولدت، كانوا يطوفون عراة ، إلا أن تعطيهم الحمس ثيابا ، فيعطي الرجال الرجال ، والنساء النساء، وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة ، وكان الناس كلهم يبلغون عرفات ، قال هشام : فحدثني أبي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : الحمس هم الذين أنزل الله عز وجل فيهم (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض إلا من الحرم فلما نزلت (أفيضوا من حيث أفاض الناس) رجعوا إلى عرفات»[2] .

وكذلك اليهود والنصارى يزعمون أنهم ليسوا كعامة الناس بل لهم فضل على غيرهم بأنهم أبناء الله وأحباؤه –تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً– ولقد أنكر الله سبحانه

---

(1) كتاب الجمعة ، حديث رقم ٨٣٩ .

(2) كتاب الحج ، حديث رقم ١٢١٩ .

وتعالى عليهم هذه المقالة بقوله سبحانه: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ﴾ (١) .

وفي النظام الهندي القديم بلغت الطبقية ذروتها فضربت بالمساواة عرض الحائط، وقسمت المجتمع إلى أربع طبقات هي : -

- طبقة الكهنة ورجال الدين وهم (البراهمة) .
- طبقة رجال الحرب والجندية وهم (شترى) .
- طبقة رجال الفلاحة والتجارة وهم (ويش) .
- طبقة رجال الخدمة وهم (شودر) وهم أحط الطبقات .

فكانت كل طبقة من هذه الطبقات تتميز بميزات ليست لما دونها من الطبقات.

(١) سورة المائدة ، الآية ١٨ .

رابعاً : الحرية

الحرية في اللغة : من حرر ، والحُرُّ : ضد العبد ، ويطلق على فرخ الحمامة ، وولد الضبية، وولد الحية . والحُرُّ أيضاً هو الخالص من الشوائب ، ويطلق على الكريم . والحرة ضد الأمة ، والحرة أيضاً بمعنى الكريمة . والحُرِّيَة بمعنى الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم.(١)

والمقصود بالحرية في النظام السياسي في الإسلام ، هي خلوص الإنسان من القيود التي تحد من تصرفاته بغير حق .

الإسلام والحرية الحقيقية

جاء أعداء الإسلام بوصف الإسلام بعدم الحرية ، وأنه جاء فقيد الناس في عقيدتهم، وفي أخلاقهم ، وفي سائر تصرفاتهم ، ولم يكن هذا الاتهام موقوفاً على أعداء الإسلام من غير المسلمين ، بل إن بعض أبناء المسلمين الذين لم يتذوقوا حلاوة هذا الدين ، ولم يعرفوا دينهم حق المعرفة أصبح عندهم هذا الاعتقاد ، مما دعاهم إلى التنصل من بعض تعاليم الدين الإسلامي الحنيف بزعم البحث عن الحرية .

والحق أن هذا الدين الحنيف جاء للإنسان بالحرية الحقيقية التي لا تعرفها النظم الأخرى ، التي تزعم لنفسها أنها جاءت بالحرية ، لكنها جاءت بالقيود الثقال وفرضتها على شعوبها من حيث تشعر أو لا تشعر . وتتمثل الحرية في الإسلام بعدة جوانب أهمها:-

حرية العبودية لله

كل إنسان في هذه الحياة لابد أن يكون له إله يعبده ، ولقد عبد الإنسان كثيراً من الآلهة تختلف من زمان لزمان ، ومن مكان لمكان ، فمن البشر من عبد الأحجار ، ومنهم من عبد الأشجار ، ومنهم من عبد الشمس والقمر ، ومنهم من عبد النجوم ، ومنهم من

(١) انظر : الجوهري ، الصحاح ، ٦٢٦/٢ . وإبراهيم أنيس ورفقاه ، المعجم الوسيط ص١٦٥ .

عبد الملائكة ، إلى غير ذلك من الآلهة المتنوعة التي لايمكن حصرها ، من الآلهة التي لاتنفع نفسها فضلاً أن تنفع غيرها .

وحتى من زعم أنه لا يعبد شيئاً فإنما هو عبد لهواه ، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾[1] .

إضافة إلى أن كل من زعم أنه لا يعبد شيئاً أو عبد غير الله تعالى إنما هو عبد للشيطان أيضاً، لأنه أطاع الشيطان في ذلك ، وبهذا وصف إبراهيم عليه السلام أباه فيما حكاه المولى عنه سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴾[2] أي لا تطعه في عبادة هذه الأصنام[3] . فطاعة الشطان عبادة له وفي هذا يقول المولى سبحانه وتعالى : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾[4] أي لا تطيعوه في معصيتي[5] . أضف إلى ذلك من جاءوا يصرحون بعبادة الشطان من المعاصرين ، الذين يعرفون بعبدة الشيطان .

وما أحسن ما قال ابن القيم (رحمه الله) في نونيته :-

هربوا من الرق الذي خلقوا له وبلوا برق لانفس والشيطان[6]

وجاء الإسلام بنفي كل مايعبد من دون الله وإثبات العبادة لله سبحانه وتعالى وحده ، جاء بإثبات العبادة لمن بيده النفع والضر ، ومن هو على كل شيء قدير ، ومن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، جاء بإثبات العبادة لمن تنفع الناس عبادته، كما في قوله

---

(١) سورة الجاثية ، الآية ٢٣ .

(٢) سورة مريم ، الآية ٤٤ .

(٣) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ١٢٤/٣ .

(٤) سورة يس ، الآية ٦٠ .

(٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٣٢/١٥ .

(٦) القصيدة النونية المطبوعة مع شرحها للشيخ محمد خليل هراس ٣٣٢/٢ .

سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمۡلِكُونَ لَكُمۡ رِزۡقٗا فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ وَٱعۡبُدُوهُ وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥٓ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾[1] .

فلمن تكون الحرية في العبودية ؟ أهي لمن يقيد نفسه بعبادة ما لا يملك له ضراً ولا نفعاً ؟! أم لذلك الذي أصبح أسيراً لهواه؟! كلا ، إنما الحرية في عبادة الله وحده ، في عبادة من يستحق العبادة سبحانه .

وليس من حرية العبودية في الإسلام أن يعبد الإنسان ما شاء ، أو يتقاعس عن الدعوة إلى هذا الدين والجهاد في سبيل الله محتجاً بقوله سبحانه: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[2] فلم يقل أحد من المفسرين بهذا القول ، بل ورد فيها عدة أقوال منها :-

قال ابن مسعود : كان هذا في الابتداء قبل أن يؤمر بالقتال فهي منسوخة بآية السيف[3].

وقال قتادة : نزلت في أهل الكتاب إذا قبلوا الجزية ... فأمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يسلموا ، أو يقروا بالجزية ، فمن أعطى منهم الجزية لم يكره على الدخول في الإسلام[4].

وقال ابن كثير : لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام ، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يكره أحد عليه [5].

وجمع ابن سعدي بين هذه الآية والآيات التي تدعوا إلى جهاد المشركين فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ....﴾

« هذا بيان لكمال الدين الإسلامي ، وأنه لكمال براهينه ، واتضاح آياته وكونه هو دين العقل والعلم، ودين الفطرة والحكمة ، ودين الصلاح والإصلاح ، ودين الحق والرشد

---

(١) سورة العنكبوت ، الآية ١٧ .

(٢) سورة الابقرة ، الآية ٢٥٦ .

(٣) المرجع السابق ، المكان نفسه .

(٤) تفسير البغوي ٣١٤/١ .

(٥) تفسير االقرآن العظيم ٣١١/١ .

، فلكماله وقبول الفطر له لا يحتاج إلى الإكراه عليه . لأن الإكراه إنما يقع على ما تنفر منه القلوب ، ويتنافى مع الحقيقة والحق ، أو لما تخفى براهينه وآياته . وإلا فمن جاءه هذا الدين ، ورده فلم يقبله ، فإنه لعناده . فإنه قد تبين الرشد من الغي ، فلم يبق لأحد عذر ولا حجة ، إذا رده ، و لم يقبله . ولا منافاة بين هذا المعنى ، وبين الآيات الكثيرة الموجبة للجهاد . فإن الله أمر بالقتال ، ليكون الدين كله لله ، ولدفع اعتداء المعتدين على الدين . وأجمع المسلمون على أن الجهاد ماض مع البر والفاجر ، وأنه من الفروض المستمرة ، الجهاد القولي والفعلي . فمن ظن من المفسرين أن هذه الآية تنافي آيات الجهاد ، فجزم بأنها منسوخة ، فقول ضعيف لفظاً ومعنى ، كما هو واضح وبين لمن تدبر الآية الكريمة»[1].

وكذلك ليس من حرية العبودية أن يرتد المسلم عن دينه ، فإنه من ارتد عن دين الإسلام فإن جزاؤه القتل ، كما ثبت ذلك من سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) «لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم): من بدل دينه فاقتلوه»[2] .

حرية الخُلق الكريم

إن الإسلام لا يحقق الحرية لفرد على حساب آخر ، ولا لفرد على حساب جماعة ، بل إن الإسلام يضمن حرية الفرد في إطار حرية المجتمع ، فجاء بالأخلاق الفاضلة والسلوك الجميل الذي يحقق للأفراد والجماعات حرياتهم وكراماتهم .

فالإسلام جاء بتحريم الكذب –مثلاً– أو الغيبة أو النميمة أو السب والإيذاء والفحش في القول والعمل ، كما في قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِ

(١) تفسير ابن سعدي ٣١٦/١ .

(٢) كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ٣٠١٧ .

ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [1] وذلك فيه حفاظ لحريات الآخرين وكراماتهم .

والذين يزعمون أن الحرية في التخلص من الأخلاق الإسلامية إنما هم أعداء الحرية ، فهم يدعون إلى السقوط في قيود الشيطان والهوى ، فضلاً عن أنهم يريدون حرية أفـــراد على حساب آخرين .

حرية التعامل السليم

أما في معاملة الإنسان مع غيره من الناس في البيع والشراء والأخذ والعطاء فقد كفل الإسلام فيها الحرية للطرفين ، فلا غش ولا خيانة ولا خداع ، ولا أكل مال أحد بالباطل برباً أو بقمار أو نحوه من المعاملات المحرمة في الشريعة الإسلامية .

وليس من الحرية أن يتعامل الإنسان مع غيره من البشر بما يكون فيه أكل لأموالهم بغير الحق ليحقق مصلحة شخصية ، وفائدة ذاتية ، ولو عُد ذلك في بعض النظم من حرية التعامل .

حرية التملك

جاء الإسلام بإعطاء حرية التملك للفرد سواء كان ذكراً أو أنثى ، صغيراً كان أو كبيراً ، ومما يدل على أحقية المرأة في التملك كالرجل قوله سبحانه: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾ [2] . ومما يدل على أحقية الصغير في التملك قولـــه سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [3] فاليتيم لا يكون إلا صغيراً ، ومع ذلك فإن الله سبحانه وتعالى أثبت له التملك، وحذر من أكل ماله ظلماً ، ولا يعني ذلك إطلاق يده في ماله يتصرف فيه كما يشاء ، بل

---

(١) سورة النحل ، الآية ٩٠ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٣٢ .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٠ .

يقام عليه ولي من قبل القاضي حتى يرشد ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ (١) ، وذلك صيانة لماله من الضياع.

حرية التفكير

جاء الإسلام بحرية التفكير ، بل وحث الإنسان على التفكر لما في ذلك من النفع للإنسان في معرفة نعم الله سبحانه وتعالى ، ومعرفة قدرته وعظمته التي تدعو إلى تعظيمه وإجلاله ، ولقد جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم في الدعوة إلى التفكر ، كما في قوله سبحانه: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا ۖ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢) ، وقوله سبحانه: ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴾ (٣) .

حرية التعبير

جاء الإسلام بكفالة حرية التعبير النافع من قول الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والكلام المباح الذي لايجلب ضرراً . ومنع التعبير فيما فيه الضرر لصاحبه أو لغيره من الناس ، وذلك لحفظ الدين من الآراء والتعبيرات المخالفة لشرع الله، ومن جانب آخر هو ضمان لحرية الآخرين .

ولقد حث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على قول الخير كما في صحيح البخاري عن أبي شريح العدوي قال قال النبي (صلى الله عليه وسلم) :« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»(٤) .

---

(١) سورة النساء ، الآية ٦ .

(٢) سورة الرعد ، الآية ٣ .

(٣) سورة الغاشية ، الآيات ١٧ – ٢٠ .

(٤) كتاب الأدب ، حديث رقم ٦٠١٩ .

ومما يدخل في حرية التعبير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما في سنن الترمذي عن حذيفة بن اليمان عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم »[1] .

تم ولله الحمد والمنة ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(1) كتاب الفتن ، حديث رقم ٢١٦٩ .

فهرس المحتويات

تقـــــــــــديم ٢

تعريف النظام السياسي ٣

مزايا النظام السياسي في الإسلام

الربانية ٦

العالمية ٩

الشمول..... ١٠

مطابقة الواقع ١١

الوسطية ١٤

السياسة عند العرب قبل الإسلام

أولاً : أطراف الجزيرة ١٥

ثانياً : بلاد الحجاز ٢٠

السياسة في العهد النبوي

العهد المكي ٢٨

العهد المدني ٢٩

الأعمال الأولى بعد الهجرة ٣٢

التشريعات السياسية للدولة الإسلامية ٣٧

أصناف الشعب في الدولة الإسلامية الجديدة ٣٩

ملامح السياسة الداخلية للدولة الإسلامية ٤٦

العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ٤٨

نظام الخلافة في الإسلام

الخلافة في اللغة ٥٩

الخلافة في الاصطلاح..... ٥٩

حكم نصب الخليفة ٦٠

هل عين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خليفة من بعده؟..... ٦٢

السياسة في عهد الخلفاء الراشدين

أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) ٦٧

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)..... ٧٤

عثمان بن عفان (رضي الله عنه)..... ٧٨

علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ٨٧

أركان الدولة الإسلامية

الركن الأول : الحكم بما أنزل الله ٩٣

الركن الثاني : الشعب..... ٩٨

المستأمنون..... ٩٨

أهل الذمة ٩٨
الشروط العمرية على أهل الذمة ٩٩
حقوق أهل الذمة ١٠٠
معاملتهم ١٠١
الركن الثالث : الدار ١٠٣
أولاً : دار الإسلام ١٠٣
أقسام دار الإسلام ١٠٢
ثانياً : دار الحرب ١٠٤
ثالثاً : دار العهد ١٠٥
بعض الأحكام المتعلقة باختلاف الدار
أولاً : إقامة الحد ١٠٥
ثانياً : الربا ١٠٦
ثالثاً : القرض أو الغصب ١٠٦
الركن الرابع : أولو الأمر ١٠٨
معنى أولي الأمر ١٠٨
شروط الإمام
الإسلام ١١١
التكليف ١١١

الحرية ١١٢
الذكورة ١١٣
العدالة ١١٤
الكفاءة ١١٤
العلم ١١٤
سلامة الحواس والأعضاء ١١٥
النسب القرشي ١١٦
الأفضلية ١١٨
واجبات الإمام ١١٩
حقوق الإمام
الطاعة ١٢٠
النصرة ١٢٢
النصيحة ١٢٣
حق المال ١٢٣
السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية
أولاً : السلطة التشريعية ١٢٥
القرآن الكريم ١٢٦
السـنة ١٣٠

مكانة السنة مع القرآن في التشريع ١٣١
ثانياً : السلطة القضائية ١٣٣
رسالة عمر في القضاء ١٣٥
شروط القاضي ١٣٧
ثالثاً : السلطة التنفيذية ١٣٨

الوزارة في الدولة الإسلامية

وزارة التفويض ١٣٨
صلاحيات وزير التفويض..... ١٣٩
وزارة التنفيذ ١٣٩
صفات وزير التنفيذ ١٤٠
الفرق بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ..... ١٤٠

قواعد النظام السياسي في الإسلام

أولاً : الشورى

تعريف الشورى ١٤٢
أهمية الشورى في النظام الإسلامي ١٤٢
الشورى عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ١٤٣
الشورى عند الخلفاء ١٤٥
حكم الشورى..... ١٤٧

فوائد الشورى ١٤٩
أهل الشورى ١٥٠
نطاق الشورى ١٥١
الفرق بين الشورى في الإسلام والانتخابات في النظم الديمقراطية ١٥٣

ثانياً : العـــــــــدل

تعريف العدل ١٥٥
وجوب العدل وتحريم الظلم في النظام الإسلامي ١٥٥
فضيلة العدل ١٥٧
نماذج من عدل النبي (صلى الله عليه وسلم) وصحابته الكرام ١٥٨
من عدل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ١٥٨
من عدل أبي بكر (رضي الله عنه) ١٥٨
من عدل عمر (رضي الله عنه) ١٥٩
من عدل عثمان (رضي الله عنه) ١٥٩
من عدل علي (رضي الله عنه) ١٥٩

ثالثاً : المساواة

تعريف المساواة ١٦١
مبدأ المساواة في الإسلام ١٦١
معيار التفاضل بين الناس ١٦٢

مظاهر المساواة ١٦٤
عدم المساواة عند بعض الأمم الشعوب..... ١٦٤

رابعاً : الحرية

تعريف الحرية..... ١٦٧
الإسلام والحرية الحقيقية ١٦٧
حرية العبودية لله..... ١٦٧
حرية الخُلق الكريم ١٧٠
حرية التعامل السليم..... ١٧١
حرية التملك ١٧١
حرية التفكير ١٠٦
حرية والتعبير ١٧٢